

النهاية في غريب الأثر

{ عرا } (ه) فيه [أنه رَخَصَّ في العَرِيَّة والعَرَايَا] قد تكرر ذكرها في الحديث واختلف في تفسيرها فقليل : إنه لما نهي عن المُرَابِنَة وهو بيع الثمر في رُوُس الذَّخْل بالتمر رَخَصَّ في جملة المُرَابِنَة في العَرَايَا وهو أن من لا نَخْل له من ذَوِي الحَاجَة يدْرِك الرُّطَابَ ولا نَقْدَ بيده يَشْتري به الرُّطَابَ لِجِبَالِهِ ولا نَخْلَ له يطعمُهم منه ويكون قد فَضَلَ له من قوته تمر فيجئُ إلى صاحب النخل فيقول له : برعندي ثمر نَخْلَةٍ أو نَخْلَتَيْنِ بِرُخْصِهَا من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك الذَّخَلَاتِ لِصُيْبٍ من رُطْبِهَا مع الناس فَرَخَصَّ فيه إذا كان دُونِ خَمْسَةِ أَوْ سُقِي . والعَرِيَّة : فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ من عَرَاهَ يَعْرُوهُ إذا قَصَدَهُ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونُ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ من عَرِيََ يَعْرِي إِذَا خَلَعَ ثوبَهُ كَأَنَّهَا عُرِّيَتْ من جُمْلَةِ التَّحْرِيمِ فَعَرِيَّتْ : أَي خَرَجَتْ .

(ه) وفيه [إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَنْذَرَ قَوْمَهُ جَيْشًا] فقال : أَنَا الذَّذِيرُ العُرْيَانُ [في الهروي : قال ابن السكيت : هو رجل من خَثْعَمَ حمل عليه يومَ ذي الخَلَاصَةِ عوفُ بن عامر فقطع يده ويد امرأته (خَصَّ العُرْيَانُ لَأَنَّهُ أَبْيَنُ لِلْعَيْنِ وَأَغْرَبُ وَأَشْدَعُ عند المُبْصِرِ . وذلك أَنَّ رِبِيئَةَ القوم وَعَيْدَنَهُمْ يكون على مكانٍ عالٍ فَإِذَا رَأَى العَدُوَّ قَدِ أَقْبَلَ نَزَعَ ثوبَهُ وَأَلَّحَ بِهِ لِئَنذَرَ قَوْمَهُ وَيَبْقَى عُرْيَانًا .

(ه) وفي صفته A [عَارِي الثَّديين] ويروى [الثُّنْدُوتَيْنِ] أرادَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عليهما شعر . وقيل : أَرَادَ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّهِمَا لحمٌ فَإِنَّهُ قَدِ جَاءَ فِي صفته : أَشْعَرُ الذَّرَاعَيْنِ وَالْمَنْكَبَيْنِ وَأَعْلَى الصَّدْرِ .

(س) وفيه [أَنَّهُ أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرٍ] أَي لَا سَرْجَ عَلَيْهِ وَلَا غَيْرَهُ . وَاَعْرَوْرِي فَرَسُهُ إِذَا رَكِبَهُ عُرْيَانًا فَهُوَ لِأَنَّهُ مُتَعَدٌِّّ أَوْ يَكُونُ أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرٍ عَلَى الْمَفْعُولِ . وَيُقَالُ : فَرَسٌ عُرْيٌ وَخَيْلٌ أَعْرَاءٌ .

(ه) ومنه الحديث [أَنَّهُ رَكِبَ فَرَسًا عُرْيَانًا لِأَبِي طَلْحَةَ] وَلَا يُقَالُ : رَجُلٌ عُرْيٌ وَلَكِنْ عُرْيَانٌ .

(س) وفيه [لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عِرْيَةِ الْمَرْأَةِ] هَكَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمَ (صححه في) باب تحريم النظر إلى العورات من كتاب الحيض) وقال النووي في شرحه : [ضبطنا هذه اللفظة على ثلاثة أوجه : عِرْيَةٌ بكسر العين وإسكان الراء . وعُرْيَةٌ بضم

العين وإسكان الراء . وعُرِيَّة بضم العين وفتح الراء وتشديد الباء . قال أهل اللغة :
عرية الرجل بضم العين وكسرهما هي مُتَجَرِّدُه [والثالثة على التصغير] يُرِيدُ ما يَعْزَى
منها وَيَنْذُكَشْفُ . والمشهُورُ في الرواية [لا يَنْظُرُ إلى عَوْرَةِ المَرْأَةِ] .
(س) وفي حديث أبي سَلَمَةَ [كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا] أي يُصَيَّبُني
الْبَرْدُ والرَّعْدَةُ من الخَوْفِ . يقال : عُرِيَ فهو مَعْرُوسٌ . والعُرْوَاءُ :
الرَّعْدَةُ .

- ومنه حديث البراء بن مالك [أنه كان يُصَيَّبُ العُرْوَاءُ] وهو في الأصلِ بَرْدُ
الْحُمَّى .

(س) وفيه [فكَّرَه أن يُعْرُوا المدينة] وفي رِوَايَةٍ [أن تَعْرَى] أي تَخْلُو
تَصِيرُ عَرَاءً وهو الفَضَاءُ من الأرضِ وتَصِيرُ دُورُهُمْ في العَرَاءِ .
(س) وفيه [كانت فَدَكٌ لِحِقُوقِ رسولِ اللّٰه صلي اللّٰه عليه وسلم التي تَعْرُوهُ]
أي تَغْشَاهُ وتَنْذُتَابُهُ .

- ومنه حديث أبي ذر [مالِكٌ لا تَعْتَرِيهِمْ وتُصَيَّبُ مِنْهُمْ] عَرَاهُ وَاَعْتَرَاهُ إذا
قَصَدَهُ يَطْلُبُ مِنْهُ رِفْدَهُ وَصِلَاتَهُ . وقد تكرر في الحديث .
(س) وفيه [أنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كانت تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وتَجِدُ فَامْرَأَةً بِهَا
فَقُطِعَتْ يَدُهَا] الاستعارةُ : من العَارِيَّةِ وهي مَعْرُوفَةٌ . وذَهَابَ عَامَّةُ أَهْلِ
العِلْمِ إلى أن المُسْتَعِيرَ إذا جَحَدَ العَارِيَّةَ لا يُقْطَعُ لَأنه جاحِدٌ خائنٌ وليس
بَسَارِقٍ والخائنُ والجاحدُ لا قَطْعَ عَلَيْهِ نَمَسًا وإجماعًا .
وذَهَبَ إِسْحَاقُ إلى القول بظاهر هذا القول .
وقال أحمد : لا أعلم شيئاً يَدْفَعُهُ .

قال الخطَّابي : وهو حديثٌ مُخْتَصَرٌ اللَّفْظِ والسِّيَاقِ . وإنما قُطِعَتْ المَخْزُومِيَّةُ
لأنها سَرَقَتْ وذلك بيِّنٌ في رواية عائشة لهذا الحديث .
ورواه مسعود بن الأسود فذكر أنَّها سَرَقَتْ قَطِيفَةً من بيت رسول اللّٰه صلي اللّٰه عليه
وسلم وإنما ذُكِرَتِ الاستعارةُ والجحدُ في هذه القِصَّةِ تعريفًا لها بخاصِّ صِفَتِهَا إذ
كانت الاستعارةُ والجحدُ معروفةً بها ومن عَادَتِهَا كما عُرِفَتْ بِأَنَّهَا مَخْزُومِيَّةٌ إِلَّا
أَنَّهَا لَمَّا اسْتَمَرَّتْ بِهَا هذا الصنيعُ تَرَفَّتْ إلى السَّرِقَةِ واجْتَرَأَتْ عَلَيْهَا فَأَمَرَ
بِهَا فُقِطِعَتْ .

(س) وفيه [لا تُشَدُّ العُرَى إِلَّا إلى ثلاثةٍ مَسَاجِدَ] هي جمعُ عُرْوَةٍ يُرِيدُ
عُرَى الأَحْمَالِ والرَّوْحِلِ